

وتعمل من خروج الغضاء فذا الثلث فاك
وما كان ذوق الثلث يبع مال ابناء واما الناضية
وانما بقية من مال ابناء اياها على اقلها واما
انما ابي اباها في حاله ان يكون عريفا فتمسكه
القافلة لا تصاد في عدا من عداها وكذا الحما
تبع تلك الذرية من لا تصاد منه لانه منسلف
ولا تعلم القافلة من قتل بعينه منسلف او
مكافا وتعلم القافلة الرجل ابي تلك الذرية
الرجل ما اذ انقضت بعينه في عفاها والنفر
تقتلوه فلما قبضوا يقتلونه به والشكر ان
ان قتل قتل وان قتل قتل فلما قال الذرية
على عافيتها وعمد القبي كالمضارة التي
على عافيتها ان كان تلك الذرية فاكفي وانه
فعم ماله وتعلم القافلة بالرجل والرجل
بضا وتعلم من نفضها لتعلم في الفرج
ولا يقتل من يبعده ويقتل به القبي ولا يقتل
منسلف كما هو يقتل به الكايز ولا قضا
صبي يبيع من عدا من غيره ولا يبيع
منسلفه وكافير النساء والرجال كالت
والعاطية

ضامون لقاؤك اب اللات وما كان فصايت غير مقلع
او يجر وافتة اجتم نشو وفعل بضا بالذات
وتتبع الذرية على القافلة في ثلاث سنين وثلاث
في سنة ويقضا في سنة والبرية مؤرو تدعى العاكي
وغيره من غير عزة عمرا او وليدة تفخر في حيا
في سنين او سنة مائة ذر غير وفون على كتاب الله
ولا تربي ما قبل العمد من مال ولا ذرية وما قبل العطف
من افعال ذوة البرية في حيا من امة من حيا ما
يجبي اتمروان كان من غير فيه حيا في حيا
ومن قتل عملا معلمه في سنة ويقتل القافلة بالواجب
والعرا تفر القبي واه ولي القتل تصغر وكفا
القفل والقطا واجبة عشر حية فومر فان لم يجر
في حيا شهر من سنين في بومر في الذرية حيا
والعم تصغر حية وتقتل الذرية ولا تقتل في حيا
ه فوالق من الكرم والذالك السطوح والقفل من امة
ولان بيتون ويخرج الذرية للذالك وكذا الذرية وومر
ذرية واقرب القلاء وقال الاصله وغيره في حيا
صلاة واحسن حيا لم يقبلها قبل وقرا فتم ان يورث
الذرية احسن منه كرها ومن ذر الصبح والقلة حيا
ومر ذر القلاء جعفر الصا فيهم كذا في حيا يشقبا لانا